نكاح المتلاعنين فيها ان شهدت بينة باقرار احد الزوجين باخوتهما برضاع قبل نكاحهما فسخ النكاح اعتراف الزوج بالرضاع يوجب الفراق سواء كان ذا عترافه قبل النكاح او بعده فان كان دخل فالمسمى وان لم يدخل فان كان اعترافه قبل العقد لم يكن عليه صداق وان كان اعترافه بعد العقد كان عليه نصف الصداق الا ان تصدقه الزوجة فلا يكون لها شيء واما اعتراف الزوجة فان كان بعد العقد فان صدقها الزوج فرق بينهما وان كذبها فلا يفرق بينهما وحيث كانت الفرقة لاعتراف الزوجة فلا يكون لها صداق سواء اعترفت قبل العقد او بعده لانها غرت الزوج واتلفت على نفسها الا ان يعترف الزوج انه كان عالما فيكون لها الصداق اذا وقع بعد الدخول مواق وثبت الرضاع بين الزوجين برجلين اي شهادتهما عدلين الا ان يحضر العقد ساكتين فلا تقبل شهادتهما بعده او رجل وامرأتين اي ان فقص ذلك منهما قبل العقد بل وانلم ينقض اي ذلك منهما قبله ان فشى ذلك قبل العقد اي للاصدقاء والجيران فيهما اي شهادة رجل مع امرأة وشهادة امرأتين ولا يشترط حينئذ عدالتها اي في الرجل والمرأة ولا في المرأتين وهذا لابن رشد فانه لما عزي لسحنون قبول شهادة امرأتين مع عدم الفشو قال معناه اذا كانتا عدلتين ولا يشترط مع الفشو عدالتهما على قول ابن القاسم ورواية وقال اللخمي يثبت الرضاع بشهادة امرأتين عدلتين اذا كان ذلك فاشيا من قولهما فاذا علمت هذا فالمعتمد القول الاول افاده العدوي التنزه اي البعد عن المشهود بمحرميتهما من الرضاع من غير قبول بان كان الشاهد امرأة واحدة اما واجنبية عدلة او غيرها او رجلا واحدا ولو عدلا او رجلا وامرأة او امرأتين بلا فشو فيهما بانلا يعقد عليها او يطلقها ان كانت الشهادة بعد العقد وعمل بفتح فكسر في غير الرشيد اي البالغ العاقل المحسن التصرف في المال من الزوجين بان كان صبيا او مجنونا او سفيها بافتراء احد الابوين اي بمحرمية الرضاع بين غير الرشيد وزوجه كان المقر بها والما واولى باقرار الابوين قبل العقد اي للنكاح فيمنع منه وان وقع فسخ ولا يعتبر اقرارهما بعده العدوي وجح الرماصي ناولا

ناقلا ان قول الام قبل العقد يعمل وان فشى ذلك من قولها ولم تكذب نفسها ظاهره ولو وصية وهو كذلك وقيل ان كانت وصية فكالاب والا فلا والما الرشيدان فالولدان الذكران او احدهما كالاجانب فان كانا عدلين فيقبل مطلقا وان كانا احدهما ذكرا والاخر انثى فيقبل ان فشى ولا يقبل قول الذكر الواحد ولا الانثى الواحدة ولو فشى ان كان الرشيد ذكرا او انثى غير مجبرة فان كان انثى مجبرة قبل اقرار الاب دون الام والفرق ان العقد للاب فصار ذلك كاقراره على نفسه وعلى هذا ان كانت الام وصية قبل اقرارها لانه العقد لها وان وكلت قاله ابو زيد

باب في بيان كلم نفقة الزوجة

تجب نفقة الزوجة اي على زوجها البالغ حرا كان او عبدا حرة كانت او امة مبوءة امر الابن عرفة النفقة ما به قوام معتاد حال ادمي دون سرف بدعا يها اي الزوجة زوجها للدخول اي عليها بعد مضي الزمن الذي يتهيا كل منهما فيه لصاحبه فلا تجب قبله ان حضر اي الزوج ببلد الزوجة والا منفق لا محذوف اي بحضرة ان غاب عن البلد

كفي اي في وجوب النفقة للزوجة من مال الزوج الغائب ان لا تظهر اي الزوجة الامتناع اي من دخول الزوج عليها لو كان حاضرا فاذا سالها القاضي هل تمكينه من الدخول ان حضر فقالت نعم فرض لها النفقة في ماله وان قالت لا فلا شيء لها والنفقة اي للزوجة واجبة على صبي ان لم يدخل بها بل ولو دخل اي الصبي بزوجته هذا تقرير اللقاني واقتصر عليه عب وفي الخرشي انه المشهور واقره العدوي قال مقابله انها تجب عليه بالطاقة الوطيء ويلزم من الدخول حكاه صاحب الجواهر وغيره وقال البناني قوله مطيقة للوطيء علي البالغ ظاهره ان هذه الشروط عامة في المدخول بها وغيرها وبه قرر غير واحد والذي قرره بن عبد السلام والموضح كلام ابن الحاجب هو اختصاصها بغير المدخول بها واستظهره ميارة ونصه جعل في التوضيح السلامة من المرض والبلوغ في الزوج واطاقة الوطيء في الزوجة شروطا في الدعاء للدخول فاذا دعي اليه وقد اختل احد هذه الشروط فلا تجب الان دخل فتجب النفقة من غير شرط وجعلها اللقاني شروطا في الدخول وفي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)